الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

الملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الشعبة: حقوق

التخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة

بعنوان:

حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف الأستاذة**

قوراري أمحمد بن بعلاش خالدية

كلاخي نور الدين

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بوسحابة لطيفة	أستاذ محاضر قسم أ	**رئيسا**
بن بعلاش خالدية	أستاذ محاضر قسم أ	**مشرفا**
صافا خيرة	أستاذ محاضر قسم أ	**عضوا ومناقشا**
رويسات عبد الحميد	أستاذ مساعد قسم أ	**عضوا مدعوا**

السنة الجامعية 2022/2021

** كلمة شكر و عرفان **

" لابد ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ...إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة... إلى جميع أساتذتنا الأفاضل ... "كن عالما ، فغن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأجب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهـــــــم "

وأخص بالشكر و التقدير :
إلى المشرفة : بن بعلاش خالدية

التي أقول لها بشراكي قول رسول الله صلى الله عليه و سلـــــــم:
"إن الحوت في البحر ،و الطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير" التي سخرت معارفها وقدمت يد العون ومدت يد البحث لإتمام هذه المذكرة

ونخص بالشكر الجزيـــــل إلـــــى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكـــــــــرة

**

إهـــداء **

أهدي ثمرة جهدي وكل حبي و إمتناني إلى أعزما أملك في الوجود أمي وأبي العزيزين أدامهما الله لي تاجا فوق الرأس اللذان كان سندا لي في حياتي ووقفا بجانبي طوال كل هذه السنين الدراسية واللذان يمثلان ليا لقدوة العليا في هذه الحياة من صبر وعطاء وكان لهما الفضل الكبير في تربيتي وتعليمي.

إلى إخوتي وأخواتي

وإلى الزوجة الغالية وأبنائي

إلى عائلتي من قريب وبعيد

إلى أصدقائي وإخوتي في الجامعة وخارجها

محمد

**

إهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــداء **

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- إلى روح الولد رحمه الله والوالدة الكريمة حفظهما الله
- وإلى زوجتي الغالية وأبنائي ريان ورزان
- إلى كل أصدقائي ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة
- وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

نور الدين

مقدمة

مقدمة:

ترتبط البيئة بمختلف مجالات الحياة، خاصة بعد ما شهده العالم من تطور وتوسع في المجتمعات الإنسانية، والتي ساهمت بشكل كبير في الإخلال بالتوازن البيئي، خاصة بعد الثورة الصناعية التكنولوجية وما نجم عنها من مظاهر مضرة بالبيئة وفي مقدمتها التلوث البيئي، الأمر الذي كان لابد من ضرورة التصدي له ومواجهته لما يشكل من خطورة على الإنسان وصحته وبيئته. فعقدت المؤتمرات وأبرمت المعاهدات الدولية والاتفاقات الدولية ووضعت القوانين المحلية، هذا كله بهدف التصدي للمظاهر المضرة بالبيئة وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة نظيفة.

فالحق في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان، فهو لا يستطيع العيش في بيئة غير سليمة ملوثة تهدد حياته وتسبب له أمراض، لذا وجب حماية هذا الحق ومنحه اهتمام خاص، ذلك لأن البيئة أصبحت مرتبطة بكل مجالات الحياة التي يتفاعل معها الإنسان من خلال المحيط الذي يعيش فيه.

ومن خلال ما تقدم ذكره ينصب محور اهتمامنا في هذه الدراسة حول دراسة مدى تكريس حق المستهلك في البيئة الصحية والنظيفة في التشريع الجزائري باعتباره من الحقوق الثمانية المعترف بها للمستهلكين حول العالم.

حيث أنه منذ خطاب الرئيس الأمريكي جون كنيدي حول رؤيته لحقوق المستهلك سنة 1962 ، تطورت تلك الرؤية وقد تبنت الأمم المتحدة الحقوق الثمانية الأساسية للمستهلك والمتمثلة في: حق الأمان؛ حق المعرفة؛ حق الاختيار؛ حق الاستماع إلى آرائه؛ حق إشباع احتياجاته الأساسية؛ حق التعويض؛ حق التثقيف؛ حق الحياة في بيئة صحية. الأمر الذي أعطى مبادئ حقوق المستهلك أهمية تشريعية ودعما عمليا لتطوير القوانين الخاصة بحماية المستهلك على المستوى الدولي. ولقد تم الاحتفال باليوم العالمي لحماية المستهلك للمرة

الأولى في 15 مارس 1983 ومنذ ذلك التاريخ والعالم يحتفل سنويا بهذا اليوم ويبحث دائما عن تطوير وتنمية الحقوق الأساسية للمستهلك[1].

كما تبرز أهمية الدراسة في معرفة أهم القوانين التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في بيئة صحية نظيفة، وما الآليات القانونية المعتمدة في ذلك، وإبراز مدى أهمية الاهتمام بالبيئة الصحية للمستهلك.

وعن أسباب اختيار الموضوع فهناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

تتمثل الأسباب الذاتية والتي تعد السبب الرئيسي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو ميولنا إلى الجانب الموضوعي، بالإضافة إلى أنه من المواضيع المرشحة من قبل خيرة الأساتذة.

أما عن الأسباب الموضوعية، فرغم اهتمام المشرع بالبيئة والمستهلك إلا أنه لا يوجد قانون خاص بالبيئة الصحية للمستهلك، وأن الموضوع لا يزال يثير العديد من إشكالات البحث في المجال القانوني ويتطلب تحيين النصوص القانونية .

لكن تناول هذا الموضوع بالدراسة قد تخلله العديد من الصعوبات والعراقيل ولعلها :

- صعوبة الحصول على المراجع .
- ضيق الوقت بالنسبة لنا وهذا راجع لطبيعة عملنا.

و في ظل الوضع الراهن وما تعاني منه البيئة والمستهلك معا، وفي ظل نقص القوانين التي تكرس الحماية الشاملة للمستهلك وحقه في بيئة صحية نظيفة ارتأينا طرح لإشكالية التالية:

هل ثمة تكريس صريح أو ضمني لحق المستهلك الجزائري في بيئة صحية نظيفة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09-03 المعدل والمتمم ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية توجب علينا وضع الأسئلة الفرعية التالية:

1-ماذا يقصد بالبيئة الصحية النظيفة؟

2-ما هي أهم الالتزامات التي أقرها المشرع لحماية المستهلك من المتدخل ؟

[1] https://drcbatna.dz/index.php/consomateur/89-espace-de-visiteur/consommateur
تاريخ الإطلاع: 2022/06/11، ساعة الاطلاع: 23:34.

3- ما هي الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك؟

وللإجابة عن الإشكالية إتباعنا المنهج الوصفي من خلال التعريف بالموضوع، يتخلله المنهج التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة ولا سيما تحليل النصوص .

كما قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين اثنين ففي الفصل الأول ماهية حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة وذلك في مبحثين، في المبحث الأول نطاق حماية المستهلك أما المبحث الثاني مفهوم وأساس الحق في البيئة.

أما الفصل الثاني نتطرق فيه آليات حماية حق المستهلك الجزائري في بيئة صحية نظيفة وذلك في مبحثين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى البعد البيئي في التزامات المتدخلين في عملية وضع المنتوج في الاستهلاك والمبحث الثاني دور الأجهزة والهيئات المختلفة في حماية المستهلك البيئة.

الفصل الأول:

ماهية حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة

يعد حق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة وسليمة، حقاً وواجباً في الوقت نفسه، لأن من له حق في بيئة سليمة يقع عليه بالمقابل واجب حمايتها ووقايتها من جميع أنواع الملوثات، كما أنّ للزمن دوراً هاماً في تحديد مضمون هذا الحق، فحق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة لا يخص الأجيال الحاضرة فقط بل الأجيال المقبلة أيضاً، ويتضح البعد الزمني لهذا الحق بالتزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، وذلك استناداً إلى نظرية (العدالة بين الأجيال) التي تقوم على أساس أن كل جيل يقع عليه واجب ترك البيئة بحال أفضل أو بحالة ليست أسوأ من الحالة التي استلمها عليها للأجيال القادمة.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن هذا الحق أضحى معترف به للمستهلك عالميا منذ خطاب الرئيس الأمريكي جون كنيدي حول رؤيته لحقوق المستهلك سنة 1962، بالتالي سوف نتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى نطاق حماية المستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية ولديه حقوق في مواجهة المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك بما فيها ضمان حقه في بيئة صحية، أما المبحث الثاني فيخصص إلى بيان مفهوم وأساس الحق في بيئة صحية نظيفة.

المبحث الأول: نطاق حماية المستهلك

تكتسي مسألة تحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09 /03 [1]المعدل والمتمم[2]أهمية بالغة سيما وأنه يجمع بين الطابعين الوظيفي والجزائي، فهو ذو طابع وظيفي كونه يستهدف حماية فئة بعينها هي فئة المستهلكين تجاه فئة أخرى هي فئة المهنيين، وهاتان الفئتان هما اللتان يتحدد من خلالهما النطاق الشخصي لتطبيق قانون حماية المستهلك بما تضمنه

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في: 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الجريدة الرسمية العدد15، لسنة 2009).

[2] المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018(الجريدة الرسمية العدد 35، لسنة 2018).

من حقوق والتزامات، كما أنه ذو طابع جزائي كونه يرتب عقوبات جزائية عند مخالفة أحكامه مما يجعل من تحديد نطاق تطبيق هذا القانون أمرا ضروريا لتحديد نطاق التجريم الوارد فيه، وعليه فإن ضبط نطاق التطبيق بأبعاده المختلفة يحقق الأمان القانوني للأشخاص من خلال معرفتهم مقدما وعلى نحو منضبط القواعد القانونية التي تحكم علاقاتهم سيما إذا ما تعلق الأمر بقواعد ذات طابع جزائي[1].

المطلب الأول: نطاق حماية المستهلك من حيث الأشخاص

تكتسي مسألة تحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09 المعدل والمتمم، من حيث الأشخاص أهمية كبيرة من خلال تحديد الدائن والمدين بالحماية المقررة قانونا لصالح المستهلك، هذا الأخير هو الدائن باعتباره الطرف الجدير والمستفيد من هذه الحماية لما تضمنه من حقوق، في مواجهة المتدخل فهو المدين بهذا الالتزام الذي ألقاه على عاتقه قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: المستهلك

أقر قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الدائن بالحماية التي تتضمنها أحكامه هو المستهلك، وهنا تكمن ضرورة تعريف المستهلك لتحديد الأشخاص المعنيين بهذه الحماية، وفي الأصل يرتبط مصطلح المستهلك بعلم الاقتصاد، بيد أنه أضحى مصطلحا قانونيا هاما استدعى اعتناء المشرع بتعريفه نظرا لما لذلك من أثر في تحديد النطاق الشخصي لتطبيق قواعد حماية المستهلك، و كذا إدراك فلسفة قانون الاستهلاك.

فالاستهلاك في علم الاقتصاد يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية، وهو يختلف عن الإنتاج والتوزيع اللذان يقعان في مراحل متقدمة تتضمن جمع الثروات وتوزيعها فالاستهلاك هو استخدام ناتج العمل لإشباع الحاجات. ومنه سنحاول في هذا الفرع التطرق لمختلف التعريفات للمستهلك.

أولا : تعريف المستهلك لغة واصطلاحا :

[1] محمد عماد الدين عياض، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، حول " حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09"، يومي 8-9 نوفمبر 2010، ص01.

1- لغة: المستهلك هو" من لا هم له إلا أن يضيفه الناس". فالمستهلك اسم فاعل من استهلك بضم الميم وكسر اللام وتعني بالفرنسية "consommateur"[1].

والمستهلك في اللغة "مأخوذة من مادة هلك، الهلك، هلك، يهلك، وأستهلك المال"أنفقه وأنفذه"[2].

2- مفهوم المستهلك في الاصطلاح: المستهلك اصطلاحا هو:" من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني"[3].

ثانيا: تعريف المستهلك عند الاقتصاديين

تعددت تعريفات الاقتصاديين للمستهلك وسوف نذكر بعضا منها :

- كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي، أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة.
- كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا[4].

والمستهلك في المفهوم الاقتصادي يشمل: الاستهلاك السوقي، الاستهلاك الذاتي، الاستهلاك الذاتي أو السلعي. فالاستهلاك هو استخدام ناتج العمل لإشباع الحاجات، وعليه فالمستهلك في علم الاقتصاد هو الذي يحصل على السلع والخدمات لإشباع حاجاته ورغباته الشخصية وليس من أجل التصنيع.

ثالثا: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

لقد شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات في العالم وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثتها حيث ورد في المادة الثالثة الفقرة02 الثانية من قانون04 -02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم[5] تعريف

[1] موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جزء8، ص124.
[2] ابن منظور، لسان العرب المحيط، بيروت، دار لسان العرب، مادة هلك ، مجلد 03، ص 820.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، جزء01، 2002، ص138.
[4]نصيف محمد حسين، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بالشرطة 1997،ص4.
[5] قانون رقم04-02، مؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 41، المؤرخة في 27 جوان 2004. المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية 46 ، المؤرخة في: 18 غشت2010.

المستهلك على أنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.

كما عرفته المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بأنه" :كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[1].

نستخلص من هذا التعريف أن المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء، إذ أن ثبوت صفة المستهلك يقتضي أن يكون الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة هو سد حاجة شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به، أي أن يكون الغرض غير مهني، ما يعني بمفهوم المخالفة نفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعة أو خدمة لغرض مهني أو استثماري.

ويؤكد ذلك أن المشرع نص في هذا التعريف على أن تكون السلعة أو الخدمة المقتناة موجهة للاستعمال النهائي أي للاستهلاك، ما يعني نفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعا أو خدمات موجهة للاستعمال الوسيط كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية كإعادة التصنيع والإنتاج والاستثمار وليس للاستهلاك[2].

هذا ولم يشترط المشرع في هذا التعريف أن يكون الغرض من الاقتناء هو سد حاجات شخصية للمقتني ذاته وهو الذي يطلق عليه" المستهلك المتعاقد"، بل اعتبره مستهلكا أيضا من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجة شخص آخر ليس طرفا في عقد الاستهلاك وهو الذي يصطلح عليه البعض بـــ" المستهلك المستفيد " كونه يعقب المستهلك المتعاقد في الاستفادة من السلعة أو الخدمة دون أن يكابد مشقة الحصول عليها[3].

حيث أستخدم قانون حماية المستهلك وقمع الغش للدلالة على شراء المنتوج نفس اللفظ الوارد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم90 -39المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش

[1] المادة 03 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.
[2] محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص03.
[3] طرح البحور علي حسن، عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص141.

المعدل والمتمم[1]، وهو لفظ"يقتني"، وبالتالي فقد اسقط المستعملين من دائرة المستهلكين فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتوج أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم استعمالها من طرف الغير كأفراد أسرة المقتني، وهو أمر يجب تداركه في هذا التعريف، نفس الشيء يقال عن اقتناء المنتوج بمقابل أو مجانا فإن لفظ" يقتني "في غير محله تماما، لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل، وعلى الأرجح فإن المشرع قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة وإنما يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بحماية المستهلك حتى ولم يبعه المنتوج كهدية أوهبه، وفي هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ أوسع من يقتني وهو لفظ " يتحصل"[2].

الفرع الثاني: المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك

يعد وصف" المتدخل "الوصف المقابل للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فلقد كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين في مواجهة المستهلك بصفته دائنا بلفظ" المحترف " كما هو الشأن في المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[3](الملغى[4]) وغيرها من المراسيم، حتى جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أعتمد المشرع على مصطلح "المتدخل "وهو مصطلح أستحدثه المشرع لم يكن من قبل.

فإذا كان" المستهلك "هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فإن"المتدخل "هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

ولقد جاء في المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم تعريف للمتدخل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، ثم عرفت نفس المادة عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنها " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"، وعرفت نفس المادة في الفقرة 08و 09 الإنتاج بأنه "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب و توضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في: 30 /07/ 1990المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية العدد05، لسنة 1990).

[2] شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2012، ص30.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 31 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية، عدد 40، السنة1990، وهو من النصوص التطبيقية للقانون 89-02 الملغى.

[4] الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ.

تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول". ومن ثم فإن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة، فكل ممتهن لأحد هاته الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه.

وبالنتيجة فان تعريف المشرع للمتدخل لا يكاد يختلف عن تعريفه للمحترف المهني الذي كان واردا في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات(الملغى) بأنه "كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"...

عموما إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك، بالنظر لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية، ما برر تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليحفظ لهذه العلاقة قدرا من التوازن من خلال إثقال كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك بالتزامات تستهدف حماية المستهلك من خطر الاستغلال السيئ من طرف المتدخل[1].

المطلب الثاني: نطاق حماية المستهلك من حيث المحل:

تمثل المنتوجات التي يتم اقتناؤها من أجل الاستعمال النهائي موضوع ومحل التزام الحماية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك بصفته دائنا في مواجهة المتدخل المدين بالحماية، وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2] نجدها تنص" تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروض للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، فأحكام هذا القانون تطبق على المنتوجات التي قد تكون سلعا أو خدمات معروضة للاستهلاك.

الفرع الأول: السلع

تختلف التعاريف وتتباين في ضبط مفهوم موحد" للمنتوج"، فالمشرع الجزائري[3] لم يضع تعريف موحد حيث وفي بعض نصوصه قصر المنتوج على السلعة المادية فقط وفي بعض النصوص القانونية الأخرى أضاف الخدمة للسلعة المادية وأطلق عليهما مصطلح" المنتوج."

[1] محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص7.

[2] المادة 02 من القانون 09-03 سالف الذكر.

[3] حيث تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30 المنتوج على أنه " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية، وعرفت المادة 140 مكرر فقرة 02 من

وبالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم ، نجد المشرع قد وضع كل من السلعة والخدمة في مصطلح واحد حيث نصت الفقرة 10 من المادة 03 "المنتوج :كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، وعرف السلعة في نفس المادة في الفقرة" 17 السلعة :كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا[1]".

وبذلك فإن مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية، بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات.

هذا وقد قصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك كبراءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتفتيش التي تتطلب وجودا ماديا لتطبيقها، بالإضافة لاقترانها بعالم الأعمال إذ لا يتصور مثلا أن يقوم شخص بشراء براءة اختراع أو محل تجاري أو علامة تجارية لغرض غير مهني، وإن كان ثمة من لا يرى مانعا من أن تكون بعض الأموال المعنوية كمنتوج ذهني محلا للاستهلاك .

ويلاحظ أن المشرع في القانون رقم03/09 المعدل والمتمم لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولا، بخلاف ما كان عليه الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش الذي عرف السلعة " بأنها كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات مادية"، وهو ما يمكن تفسيره أن لا مانع في نظر المشرع من أن يكون العقار أو المسكن محلا للاستهلاك ويخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما دعا له البعض[2]، بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها المسكن في حياة الناس اليوم وبالنظر إلى أن العمليات الواردة على العقار من بيع وإيجار أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون ما يبرر حماية المستهلك في هذه المجالات، كما أن المشرع لم يشترط عنصر الجدية في السلعة محل الاستهلاك، ومن ثم فهي مشمولة بأحكام القانون رقم03/09

القانون المدني الجزائري على أنه يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.

ينظر: زوبير أزرقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2001، ص52.

[1] القانون 09-03 ، سالف الذكر

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006، ص29.

المعدل و المتمم، ويعتبر مستهلكا من يقتني أشياء مستعملة لاستعماله الشخصي، وهو موقف وجيه في ظل الإقبال الواسع عليها في السوق الجزائرية اليوم[1].

الفرع الثاني: الخدمات

عرفت المادة 3 من القانون رقم 09-03 الخدمة بأنها: " كل عمل يقدم، غير تقديم السلع ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة" .

وعليه فإن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابلا للتقويم بالنقود، سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين والائتمان، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية[2] فكل هذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك طالما أن غايتها هي سد حاجة شخصه أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية.

ولقد تضمنت بعض أحكام القانون رقم 09-03 فكرة" بيع الخدمة "على غرار شمول مصطلح "خدمة ما بعد البيع "للسلع والخدمات على السواء[3]، وهي فكرة غير مألوفة في لغة القانون لأن الأداءات يقابلها" الأجر "وليس" الثمن"، فالنشاطات المتعلقة بالخدمات لا يكون موضوعها المال لذا لا تدخل في نطاق البيع بمفهومه التقليدي .إلا أن هذا المفهوم ما فتئ يجتاح لغة القانون لاسيما من بوابة القانون الاقتصادي[4] .

وقد استثنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، وأبقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين وهو البائع في عقد البيع طبقا للمادة 364 من القانون المدني[5]، وذلك تحقيقا للتناسق بين التشريعات[6] .

الفرع الثالث: المحل في العقود التجارة الإلكترونية

لقد فرضت التجارة الالكترونية نفسها لتحدث ثورة جديدة في نطاق أنظمة التجارة في تاريخ

---

[1] محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص10.

[2] محمد عماد الدين عياض، مرجع نفسه، ص71.

[3] حيث تشمل خدمة ما بعد البيع بحسب المادة 16 من القانون 09-03، كل منتوج معروض في السوق، فيما يستغرق مفهوم المنتوج بحسب المادة 03 من نفس القانون السلع والخدمات.

[4] محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص71.

[5] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

[6] محمد بودالي، مرجع سابق، ص30

البشرية، فعبر شبكة الانترنت أصبح كل شيء قابلا للشراء ببساطة بواسطة أي حاسب آلي متصلا بالشبكة في أي مكان كان، وأضحت مختلف المنتجات المحلية والعالمية تتدفق على المستهلك من ملابس وكتب وموسيقى ومنتجات غذائية وكذا خدمات البنوك والتأمين والنقل والسياحة والاشتراكات في الصحف والمجلات ... وبذلك فتحت شبكة الانترنت أفاقا رحبة طليقة من القيود لا تعترف بالحدود أمام ممارسات جديدة للاستهلاك[1].

وأمام تقنيات ثورة الاتصالات هذه، وما نتج عنها من بعد مكاني وجغرافي بين المتدخل والمستهلك، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية[2]. وقد حدد المدلول القانوني لمصطلح المستهلك الالكتروني[3] في العقود الالكترونية بكونه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[4]

بالتالي من خلال الاطلاع على تعريف المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية نجد أن محل التعاقد الالكتروني يتماشى ولا يتعارض مع مفهوم المنتوج الوارد في المادة 2 من القانون رقم 09-03 المعدل و المتمم والتي نجدها تبسط نطاق تطبيق هذا القانون" على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك، وعلى كل متدخل، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك " . فهي بهذا الإطلاق لم تحدد وسيلة محددة يتم من خلالها العرض للاستهلاك، لذا فقد يتم بوسائل العرض التقليدية أو الالكترونية، و سواء تعلق العرض بسوق تقليدية أو الكترونية.

فالواقع أن المستهلك في مجال معاملات التجارة الالكترونية هو نفسه المستهلك في مجال المعاملات التقليدية، كل ما في الأمر أنه يتعامل عبر وسيط إلكتروني ومن خلال شبكة اتصالات عالمية، ومن ثم يحظى المستهلك الالكتروني بنفس حقوق المستهلك العادي ويتمتع

---

[1] أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005، ص20.

[2] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ،الجريدة الرسمية، عدد 28 ، صادرة في 16 ماي 2018.

[3] في المقابل عرفت المادة 06 من القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية 18-05 المورد الالكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.

[4] المادة 06 البند 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

بنفس الحماية القانونية التي يقرها له المشرع، على أن يؤخذ بعين الاعتبار خصوصية العقد الالكتروني وكونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة الكترونية[1].

وعليه فان أحكام كل من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم وكذا القانون رقم 18-05 تسري على السلع والخدمات المعروضة سواء بشكل تقليدي أو الكتروني من حيث نظافتها وسلامتها وأمنها وكذا مطابقتها والالتزام بضمان صلاحيتها وخدمة ما بعد البيع المتعلقة بها. على أن تطبيق قواعد حماية المستهلك يكون مقيد حينما يقتصر دور الوسيط الالكتروني على إبرام العقد فقط، في حين يتم تنفيذ العقد خارج الوسيط الالكتروني من حيث تسليم السلعة أو تقديم الخدمة ودفع المقابل، وذلك حينما يتعلق العقد بسلع أو خدمات بطبيعتها لا تقبل التداول الالكتروني كالملابس والسيارات وخدمات النقل والإيواء[2].

على أن الإسقاط قد يتعذر بشأن السلع و الخدمات الإلكترونية التي بطبيعتها يتم تداولها عبر الوسيط الالكتروني، فيكون العقد حينئذ إلكترونيا خالصا مادام يبرم وينفذ الكترونيا كبيع برامج الإعلام الآلي والبرامج السمعية والبصرية من أفلام وموسيقى ومكتبات إلكترونية يتم تسليمها عبر الشبكة مباشرة عن طريق التحميل أو التمكين من التصفح[3].

المبحث الثاني: مفهوم وأساس الحق في البيئة

تطرح البيئة قضايا متعددة منها الحق في البيئة السليمة، باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تكلفت بها المواثيق الدولية والدستورية في غالبية الدول، وبما أن الإنسان لا يمكنه العيش في بيئة ملوثة ومضرة بسلامة صحته، فإن الحق في البيئة صحية سليمة يعتبر من أخطر الحقوق في حالة عدم احترامه لهذا يجب الاهتمام بهذا الحق، وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الحق في بيئة صحية ونظيفة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنعالج فيه الأساس القانوني للحق في بيئة صحية سليمة.

[1] خالد إبراهيم ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007، ص90.
[2] محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص74.
[3] محمد عماد الدين عياض، مرجع نفسه، ص 74.

المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة صحية ونظيفة

إن الحق في بيئة سليمة هو حق مرتبط بالحقوق الأساسية للإنسان، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لأنها تشكل جزءا أساسيا لحياته التي لا يمكن العيش بدونها، وفي هذا المطلب نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الحق في بيئة صحية نظيفة وفي الفرع الثاني إلى خصائص الحق في بيئة صحية نظيفة.

الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة صحية نظيفة

للمستهلك الحق في العيش في بيئة صحية خالية من الملوثات والمخاطر للأجيال الحالية والمستقبلية، وما زاد بالمطالبة بهذا الحق ارتفاع الأصوات المطالبة بالبيئة الخضراء أو مايسمى بالبيئة النظيفة بسبب الخروقات العدة التي ارتكبتها المنظمات بحق البيئة بسبب المخلفات العرضية الضارة بالبيئة وبالمستهلك[1].

وعموما يمكن تعريف هذا الحق بكونه: اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث والتلويث، للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوء مما كانت عليه وقت استلامها [2].

كما يمكن تعريف هذا الحق بالاعتماد على معيارين أحدهما عضوي أو شكلي والأخر وظيفي أو موضوعي[3]، ووفقا للمعيار العضوي فإن وعاء ومضمون هذا الحق يتمثل في البيئة ومواردها التي لها قيمة ذاتية، وهنا يمكن الاستناد على ما جاء في البند السابع من المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [4]، عندما عرفت البيئة انطلاقا من مكوناتها وعناصرها بكونها: الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

---

[1] سعدون حمود جثير الربيعاوي، وآخرون، إدارة التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر، دون بلد النشر، 2015، ص 385.

[2] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، سنة 2007، ص 33.

[3] بن بعلاش خاليدة، حق المستهلك في بيئة نظيفة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، ماي 2022، ص172.

[4] القانون رقم 03-10 المؤرخ في : 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2003).

أما بالنسبة للمعيار الوظيفي أو الموضوعي فهو يتعلق بالوظيفة والغاية الإنسانية من حماية حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية وأن مضمونه يكون للإنسان، فهو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث[1]، وقد عرفت المادة الرابعة من القانون 03-10 [2]التلوث بكونه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان، والنبات والحيوان و الهواء الجو و الماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، وذات المادة أشارت إلى تعريف تلوث عنصرين هامين من عناصر البيئة ألا وهما المياه والجو .

الفرع الثاني: خصائص الحق في بيئة صحية ونظيفة

يتميز الحق في البيئة الصحية النظيفة بعديد الخصائص والتي من أهمها:

1- **المصدر الدولي للحق في بيئة صحية نظيفة:** أصبح الحق في بيئة سليمة صحية ونظيفة من أهم المقاصد التي تقوم التنمية نظرا لما تعاني الكرة الأرضية من تلوث بيئي كبير، وما تواجه من مشاكل وأمراض صحية مزمنة والتي بتفاقمها أصبحت تهدد وجود الإنسان [3].

والحق في بيئة صحية ونظيفة هو حق دولي المنشأ بخلاف الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان والتي تعتبر داخلية المنشأ، بحيث بدا الحديث الفعلي حول ربط البيئة بحقوق الإنسان منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة الإنسانية، وجاء الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 مبرزا أهمية مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات المتعلقة ببيئتهم وكذا حق الدخول في إجراءات التقاضي وهو ما كرسته اتفاقية ارهوس عام 1998، ومؤتمر ريو دي جانيروا عام 1992 في المبدأ العاشر منه، وجاء في المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيروا 1992 اعتراف صريح بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية بنصها:"يقع الإنسان في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"[4]. كما أن الميثاق الإفريقي لسنة 1981 كان رائدا في مجال حماية البيئة إذا نصت المادة 24 منه على الحق في العيش في بيئة سليمة هو حق من حقوق الشعوب.

---

[1] سدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية،(الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد الرابع، العدد الأول، جوان 2020، ص 11.

[2] قانون 03-10، سالف الذكر.

[3] بن بعلاش خاليدة، المرجع السابق، ص174.

[4] عليوي فارس، دسترة الحق في بيئة نظيفة وصحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية المجلد 10، العدد الثالث، سنة 2019، ص 589.

2- حق من حقوق الجيل الثالث: ينتمي هذا الحق إلى حقوق الجيل الثالث وهي حقوق ذات طابع جديد يسمى بالحقوق الجماعية أو حقوق التضامن أو الحقوق الإنسانية المشتركة، وهي الحقوق المقررة لجماعات من الناس، مثل الحق في سلم دائم بعيدا عن النزاعات، والحق في التنمية، استكمالا لحقوق الشعوب في تقرير المصير، وحق الاستفادة من الإرث الإنسان المشترك[1].

3- حق حديث النشأة: فالاعتراف بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية لم يلق صدى واهتمام دوليا إلا منذ الستينات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم وظهور القواعد الدولية المرتبطة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

4- حق مركب: فهو حق فردي إلى جانب أنه حق جماعي في نفس الوقت، كما أنه يتصل بحقوق غير مباشرة وهي: الحق في الحصول على المعلومات البيئية، الحق في المشاركة البيئية، حق اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية[3].

ومما سبق ذكره نستنتج :

- الحق في بيئة صحية سليمة هو حق من حقوق الإنسان له طابع عالمي لأن مصدره الأساسي القانون الدولي للبيئة.
- حق متأثر بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان، فهو حق يهم كل إنسان على وجه الأرض.
- حديث النشأة لأنه تبلور بعد أن ظهرت القواعد الدولية المرتبطة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لحق المستهلك في بيئة صحية نظيفة

شكلت قضايا حماية البيئة أهم تحدي لبقاء الإنسان والكائنات الحية، لأن العلاقة بين وجود الإنسان والبيئة المحيطة به، شكل علاقة دائمة مستمرة وضرورية، فإذا شاب هذه العلاقة أي خلل فإن الإنسان لا يقوى على البقاء وتتحول إلى خطر، لأن البيئة مهددة بعوامل تهدد بقاء

[1] بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص175.
[2] سدي عمر، المرجع السابق، ص 10.
[3] بن نجاعي نوال ريمة، الحماية غير المباشرة لحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد الثامن، العدد الأول، جانفي 2021، ص292.

الإنسان، وبالتالي من الضروري أن نعمل على الحفاظ على حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، خالية من العوامل التي تهددها.

فمن الجهة القانونية نستطيع أن نؤكد أننا بصدد دراسة حق يسانده القانون للإنسان، يكفل له العيش في بيئة صحية مناسبة، وهكذا يستطيع الإنسان اللجوء إلى سلطة القانون كلما احتاج إلى حماية حقه في الحياة في بيئة صحية سليمة [1]، ولقد وضع المشرع الجزائري أسس قانونية تكرس حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية:

بما أن الدستور هو أسمى القوانين الوطنية نجد أن الدساتير الجزائرية وتعديلاتها أشارت في البداية لهذا الحق ولكن بصورة ضمنية وغير مباشرة، حيث تجسد ذلك من خلال الدستور الجزائري لسنة 1963 الذي أشار لهذا الحق من خلال مواد متعلقة بالحريات العامة، كما أشار له دستور1976[2] في مادته 151 حيث أعطى حق التشريع للمجلس الوطني الشعبي في مجالات محددة جعل منها البيئة، كما أن الدستور الجزائري لسنة 1989 أولى أهمية كبيرة لحماية البيئة بصفة عامة وان كان ذلك بصفة ير مباشرة وصريحة، كما أشار إلى واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نحو حماية البيئة التي يحددها القانون[3]، وتوصلت الإشارة الضمنية في الدساتير والتعديلات الوطنية إلى غاية سنة 2016 أين تعززت هذه الحماية أكثر بواسطة الدستور الجزائري من خلال المادة رقم 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016[4] والتي عرفت وبشكل صريح مباشر بحق المواطن في بيئة سليمة[5] إلى جانب ضرورة توفير الحماية للبيئة، وبهذا الإقرار والاعتراف الدستوري تحققت ضمانة دستورية بخصوص الحق في بيئة صحية

[1] زرباني عبد الله، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد14، جانفي 2019، ص261.

[2] الأمر رقم 76-97 المؤرخ في نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري، والمعدل بالقانون رقم 79-06.

[3] دستور الجزائر 1989، الجريدة الرسمية، العدد61، المعدل لسنة 1996.

[4] قانون رقم 06-01، المؤرخ في 6 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد: 14 لسنة 2016.

[5] - تقابلها حاليا المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أدرجت التنمية المستدامة كأحد الأسس المرتبطة بهذا الحق الدستوري، مما يضمن حقوق الأجيال القادمة كذلك، وذلك بنصها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".
ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية العدد: 82 لسنة 2020.

سليمة كأعلى الضمانات القانونية في الدولة وهو الأمر الذي يعتبر تعزيزا للقوانين البيئية الحالية والقادمة[1].

الفرع الثاني : الحق في بيئة سليمة في القانون الجزائري:

لقد تأكد أن مبدأ الحق في بيئة سليمة صحية مرتبط بحقوق الإنسان التي ظهرت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تكرس لأول مرة كمبدأ في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972م، والمؤتمرات اللاحقة عليه، وإن كانت صياغتها في القوانين الداخلية جاءت في إطار مصطلحات متعددة وتختلف من تشريع لأخر، منها الحق في البيئة على أساس أن كلمة بيئة يفهم منها المكان اللائق للعيش فيه ومصطلح الحق في بيئة صحية أو نظيفة والحق في سلامة البيئة.

وقد ساير القانون الجزائري الإرادة الدولية فالتزم بإصدار أول قانون للبيئة في سنة 1983، وإن كان متأخرا عن الإعلان العالمي للبيئة لعدة سنوات ؛ فعلى الرغم من أن الجزائر لم تنخرط في مؤتمر ستوكهولم عام 1972 لكونها كانت من الدول حديثة الاستقلال فكان من الطبيعي ألا تكون البيئة من ضمن أولوياتها لأنها كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكلة جميع المستويات والقطاعات الإستراتيجية و القاعدية[2].

بعد ذلك تم إصدار القانون الجديد رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء حتى يستجيب للتحديات الراهنة في مجال حماية البيئة بمختلف مكوناتها، ومعالجة قضاياها بشكل فعال وربطها بالتنمية المستدامة، فأكد من خلال المادة الثانية منه على أهداف محددة منها على الخصوص:"- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسن شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم[3].

- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

[1] بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق ، ص176.
[2] بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 176.
[3] مرجع نفسه، ص176

كما كانت حماية البيئة من اهتمامات المشرع الجزائري في قوانين متفرقة من بينها: قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم[1] في المادة 88 التي حددت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وكذا قانون الولاية رقم 12-07[2] في المادة 141 منه بنصها:"مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، يمكن الولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي:...، النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة والمساحات الخضراء..."...الخ.

إلى جانب ما ورد في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم[3]، في مجال حماية الوسط والبيئة، والتغذية الصحية، حماية الصحة في أوساط العمل، والوسط العقابي...الخ.

[1] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في03 يوليو 2011.

[2] القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012.

[3] القانون 18-11 مؤرخ في 2يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر في 29 يوليو2018، معدل بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30أوت 2020.

الفصل الثاني:

آليات حماية المستهلك الجزائري في بيئة صحية نظيفة

إن تحقيق التوازن المفقود في العلاقة بين المستهلك والمتدخل هو هدف المشرع الجزائري، وذلك من خلال إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق المتدخل لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف، ومن خلال القواعد الجديدة التي تضمن ها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09-03 المعدل والمتمم، أدرج البعد البيئي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذا القانون والنصوص التطبيقية له، وذلك ضمن كل الالتزامات المفروضة على المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك لاسيما ضد التلوث البيئي لمحيط الإنتاج أو التوزيع أو العرض أو الاستهلاك .

ومن خلال هته الدراسة سنتطرق في المبحث الأول إلى البعد البيئي في التزامات المتدخلين في عملية وضع المنتوج في الاستهلاك، أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان دور الأجهزة والهيئات المختلفة في حماية المستهلك وهذا الحق.

المبحث الأول: البعد البيئي في التزامات المتدخلين في عملية وضع المنتوج في الاستهلاك

إخلال المتدخل اتجاه المستهلك يعرض مصالحه للخطر وتلحقه أضرار جراء ذلك، وباعتبار المستهلك الطرف الضعيف، وضع المشرع نصوصا قانونية تحميه، ومن خلال هذا المبحث سوف نعالج التكريس الصريح لحق المستهلك في بيئة نظيفة صحية في ظل الالتزام بالسلامة أما المطلب الثاني الإشارة إلى التكريس الضمني لهذا الحق في باقي الالتزامات.

المطلب الأول: التكريس الصريح في ظل الالتزام بالسلامة

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، على مد نطاق الالتزام بالسلامة الملقى على عاتق المتدخلين في عملية وضع المنتوج في الاستهلاك ليشمل كل المجالات ومراحل انتاج السلع والخدمات التي قد يتعرض فيها أو بموجبها المستهلكين للخطر أو التي تمس مصالحهم ماديا كانت أو معنويا.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالسلامة

لتحديد المقصود من الالتزام بضمان السلامة، ظهرت عدة تعاريف من بينها:

- التزام هدفه الأساسي توفير الأمان؛ أي ضمان حصول المستهلك على سلعة لا تنطوي على خطورة يمكن أن تكون مصدر ضرر بالنسبة له و للمحيطين به[1].

- التزام يقع على عاتق البائع المهني، بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنيع، يكون مصدرا للخطر بالنسبة للأشخاص والأموال، وهذا التعريف مستنبط من قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1991/01/11 حول قضية الزوجين الذين وجدا مختنقين داخل مسكن متحرك بعد يومين من شراءه بسبب غاز ثاني أكسيد الكربون المتسرب من المدفئة بفعل سوء نظام التهوية[2].

- الجهد الذي يبذله المهني، باحترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة التي يقدمها للمستهلك لا تضر بصحته. وليس المقصود بالجهد بذل العناية بل تحقيق النتيجة"[3].

- التزام بالعلم بعيوب المبيع و إزالتها، متى يتحقق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المستهلك عند استعماله[4].

بالتالي فإن الالتزام العام بالسلامة هدفه تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير

---

[1] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك الالكتروني من عيوب المنتجات الصناعية المبيعة مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون و غرفة التجارة و صناعة دبي ، يومي 10 و 12مارس2003. ، ص22 - 25. ينظر الموقع: (isegs.com/forum/showthread.php?t=3537).تاريخ الاطلاع: 2022/06/11، ساعة الاطلاع: 20:29.

[2] N° de pourvoi: 89-12748 Civ., 1ère, 11 juin 1991, Bulletin 1991 I N° 201 .P 132.

[3] مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، العدد 10، جانفي سنة 2014، ص415.

[4] عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة2002، ص 87.

مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها.

هذه التعاريف تكاد تتفق مع ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 09 من القانون رقم 09-03 التي تنص بأنه:« يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمان بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه و مصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين».

الفرع الثاني: طبيعة الالتزام بالسلامة

ثار جدل في الفقه والقضاء حول طبيعة الالتزام بالسلامة هل هو مجرد التزام ببذل عناية ؟، أم التزام بتحقيق غاية ؟.

ولهذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية، فإذا قلنا أن التزام البائع المهني بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية فإنه لا يكفي المشتري للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل السلعة، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسلامة، أما إذا نظرنا لالتزام المنتج أو البائع بضمان السلامة على أنه التزام بتحقيق نتيجة، فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عبئ الإثبات على المتضرر، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة[1].

لهذا يمكن القول أن الالتزام بضمان السلامة ليس التزاماً ببذل عناية، بل هو أكثر من ذلك لكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة[2]. فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية لأنه لا يتطلب إقامة الدليل على خطأ أو إهمال في جانب المنتِج فلا عبرة بسلوك المتدخل. وإنما بما ينطوي عليه المنتوج من عيبٍ[3] أو خللٍ في التصنيع مما أكسبه صفة الخطورة، كما أن هذا الالتزام أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأن إثبات الضرر وحده لا يكفي لحصول المستهلك على التعويض عما لحقه من ضرر جراء المنتوج، بل عليه إقامة الدليل على وجود عيب تسبب في الضرر. بحيث يستطيع

[1] محمد بودالي ، مرجع سابق،ص403.

[2] جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص22-24.

3 أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، موسم 2013/2012، ص72.

المتدخل التخلص من المسؤولية بإثبات عدم وجود عيب في السلعة أو بإثبات انتفاء علاقة السببية بين العيب والضرر الذي وقع[1].

مما يعني أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة، تتمثل في أنه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم المتدخل التعويض. وتقوم مسؤوليته الموضوعية المبنية على أساس الضرر وليس لها علاقة بالخطأ، بالتالي لا مجال في البحث عن طبيعة الالتزام بضمان سلامة المنتوج من خلال سلوك المتدخل[2].

الفرع الثالث: البعد البيئي في الالتزام بضمان السلامة

لقد كرس المشرع مبدأ الحق في البيئة النظيفة للمستهلك في ظل الالتزام العام بالسلامة حيث أفرد له الفصل الأول من الباب الثاني والذي جاء بعنوان" إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

حيث يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته، يتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن، وحماية الصحة العامة بحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته، ويترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى.

لقد نص المشرع في المادة 04 من قانون حماية المستهلك[3] على أنه"يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك..." من خلال هذا النص ألزم المشرع المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك بضرورة بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب أو خطر يهدد أمن وسلامة المستهلك.

كما أن الالتزام بضمان سلامة وأمن المواد الغذائية له صلة مباشرة بحمايتها ضد التلوث سواء كان داخليا ومتعلقا بتركيبتها أو خارجيا عبر ما يمكن أن يلامسها من أشياء أو أشخاص.

---

[1] من شأن هذا القول أن يحقق مصلحة كل من المتدخل والضحية فهو يوازن بين حرية المبادرة الفردية و تطوير الإنتاج، و بين الأمان و عدم المساس بسلامة الأشخاص و الأموال.
ينظر : عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة2007، ص 569.

[2] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة2007، ص 223.

[3] القانون 03-09، سالف الذكر.

و بالإطلاع على المواد 04 و05 و 06 و07 و08 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي جاءت في إطار الفصل الأول المعنون بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، يتضح أنه لسلامة المستهلك وحمايته من أضرار المادة الغذائية، يتوجب حرص المتدخل بداية على سلامة هذه المواد خاصة في مرحلتي تكوينها و حفظها. كما يجب ألا تؤدي المواد التي تستعمل في التغليف والتوضيب إلى فساد هذه المواد وبشكل أساسي في مرحلتي التجهيز و التسليم، ناهيك عن ضمان نظافتها ونظافة كل من المستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع والتحويل والتخزين والنقل المرتبطة بها.

1-سلامة المواد الغذائية:

تحقيق سلامة المادة الغذائية يشمل مراعاة سلامتها في جميع المراحل سواء أثناء تكوينها أو أثناء التجهيز و التسليم، كذلك ضمان سلامتها من خلال سلامة المواد المعدة لملامستها، ويقصد بسلامة المادة الغذائية غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج ضار بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.

كما يتطلب تحقيق سلامة المادة الغذائية في تكوينها احترام المنتج لجميع العناصر المتعلقة بالخصائص التقنية للمادة الغذائية وكذا احترامه لنسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا و ملوثات المادة الغذائية في مرحلة إنتاجها، و ملوثات المادة الغذائية في مرحلة التصنيع. وفي هذا الصدد صدر كل من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي سنة 2012 المحدد لشروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[1]، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2014، المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية[2].

2- سلامة المادة الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز و التسليم

لابد للمنتج لتحقيق وضمان سلامة المادة الغذائية من مراعاة احتياطات التجهيز و التسليم، وقد تم تحديد كيفيات ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي سنة 2012 يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري (الجريدة الرسمية العدد 30، لسنة 2012).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في15 ديسمبر سنة 2014، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية (الجريدة الرسمية العدد 74، لسنة 2014).

2016 المتعلق بشروط و كيفيات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المادة الغذائية و كذا مستحضرات تنظيف هذه المواد [1].

3- إلزامية النظافة الصحية للمادة الغذائية:

بالاطلاع على المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنه: « يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة...» يتضح أن نظافة المادة الغذائية تظهر من خلال الأتي:

أ- نظافة المستخدمين: تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 افريل 2017 المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري والذي نص في المادة 55 منه على إلزامية أن يلبس المستخدمين الذين يعملون في منطقة التعامل و التداول مع المواد الغذائية، بدلة ملائمة و أن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام و ألا يرتدوا وألا يدخلوا أشياء شخصية مثل الحلي والدبابيس و الساعات و الأشياء الأخرى المشابهة، و كذا منع الأشخاص الممكن أن يكونوا مصابين أو الحاملين لمرض متنقل عن طريق المواد الغذائية أو الذين يعانوا من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال أو مصابين بالتهابات، من التعامل مع المواد الغذائية والدخول إلى أماكن التعامل مع المواد الغذائية.

ب-نظافة الأماكن والمحلات: بالاطلاع على نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك الشخصي[2]، فإنه يتوجب عدم إقامة المنشأت التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية وكذا محيطها التابع لنفس المتدخل في المناطق:

- الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلويث والتي تشكل خطرا على الأمن والنظافة ؛
- القابلة لأن تكون معرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى؛
- حيث تخزن النفايات؛
- المعرضة للفيضانات إلا إذا وضعت فيها أجهزة أمن كافية.

المطلب الثاني: التكريس الضمني في باقي الالتزامات:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2016 المتعلق بشروط و كيفيات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المادة الغذائية و كذا مستحضرات تنظيف هذه المواد(الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2016).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2017 يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك الشخصي.(الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2017).

سعى المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش ونصوصه التطبيقية إلى تجسيد الحماية القانونية الشاملة والكافية لحماية المستهلك وحماية حقه في بيئة صحية سلمية، تضمن له العيش في سلام من الناحية البيئة الصحية وقد حاول ذلك من خلال توفير العديد من الالتزامات التي من ضمنها الالتزام بالضمان والالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة والتي سوف نعالجها في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: الالتزام بضمان المنتوجات

ظهر التزام الضمان خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي في المنتوجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا أساسيا، بما حققت لهم من أسباب المتعة والرفاهية، إلا أنها في نفس الوقت قد زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم وحتى محيطهم البيئي [1].

أولا: الضمان القانوني وأساس إلزاميته وموضوعه.

نص المشرع على إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع في الفصل الرابع من قانون حماية لمستهلك وقمع الغش رقم09 -03 من المادة 13 إلى المادة[2] 16 . وعرف الضمان في المادة الثانية منه": الضمان:التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته1 ".[3]

وبخصوص موضوع الضمان فإنه بالرجوع لنص المادة 13 :من القانون رقم09-03 المعدل والتي تنص على أنه" يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا للخدمات".

لقد ألزم المشرع المتدخل بضمان المنتوج أو الخدمة المقدمة للمستهلك بقوة القانون من أجل حمايته في حال ظهور عيب بالمنتوج.

ثانيا: شهادة الضمان

[1] علي يحي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص34.

[2] أنظر المواد 13-14-15-16 من قانون 09-03 سالف الذكر.

[3] المادة 02، نفس المرجع.

ألزم المشرع المتدخل تقديم شهادة الضمان والتي يجب أن يبين فيها بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات وذلك في شكل وثيقة مرافقة للمنتوج[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام:

الإلتزام بالإعلام من أهم الوسائل المقررة لحماية المستهلك، التزام يقع على عاتق المتدخل في عقد الاستهلاك. عرفه البعض على انه "التزام عام يغطي المرحلة السابقة للتعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم لدى المستهلك[2]".

أولا: مفهوم الالتزام بالإعلام

عرف بأنه "واجب قانوني يقع على عاتق منتجيه وبائعي المنتجات الصناعية الخطرة بالإدلاء للمشتري أو المستهلك بكافة بياناتها، وخاصة المتعلقة بكيفية استخدامها أو التحذير مما قد ينجم عنها من أضرار أثناء استعمالها أو الاحتفاظ بها "[3].

وقد كان يعرف في المادة 04 من القانون02/89 ا[4]لمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى) بكونه " الإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد، ولتجنيب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه أو عن الاستمرار في استخدام السلعة أو الاستفادة بالخدمة "[5].

وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده نص على الالتزام بالإعلام من خلال المادتين 17 و 18، حيث نصت المادة 17 على انه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. أما المادة 18 من نفس القانون فقد تضمنت شروطا خاصة بالوسم.

ثانيا : وسائل إعلام المستهلك

إن المتدخل يسعى بشتى الوسائل لإعلام المستهلك بالبيانات المتعلقة بمحل المنتوج، سواء كان سلعة أو خدمة وتختلف من متدخل إلى أخر وجاء في المادة 17 من القانون 09-03" أن الالتزام بالإعلام يتم بواسطة الوسم والإعلام بإشهار الأسعار وشروط البيع.

---

[1] المادة 14، من قانون 09-03 سالف الذكر

[2] بشير سليم، الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد04 أفريل 2017، ص27.

[3] أحمد محمد رفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية ، مصر 1989، ص 191.

[4] القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

[5] زهية حورية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 139.

وبخصوص الإعلام بواسطة الوسم فإنه يقصد بهذا الأخير حسب المادة 03 الفقرة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهو" كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دلالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها "[1]. وأيضا جاء تعريف الوسم في المادة 02 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2] بأنه" جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي وجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهم ويعتمد المتدخل على وسيلة الوسم لإعلام المستهلك لأنها وسيلة فعالة لإيصال المعلومات ، كما أنها وسيلة تسويقية حديثة يلجا إليها المتدخلين لتسويق منتوجاتهم وخدماتهم، وقد أطلق عليها اسم البائع الصامت[3] .

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلكين [4] على جميع المعلومات الخاصة بخصائص التغذية لمادة غذائية. وسواء تعلق الأمر بالمنتوجات الغذائية أو بمواد التجميل فانه يجب أن تكون بيانات الوسم ثابتة وظاهرة وواضحة ومفهومة، ولا يجوز أن يرد على الوسم أي تسمية أو علامة خيالية أو أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شانه أن يدخل لبسا في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتوج وتركيبه وتاريخ صنعه والأجل الأقصى لصلاحيته للاستهلاك وغير ذلك من البيانات [5].

ثالثا- البعد البيئي في الالتزام بالإعلام:

أصبح البعد البيئي مجسد في تشريع حماية المستهلك الجزائري كبيان إلزامي يتوجب ذكره ضمن وسم المنتوج الموضوع للاستهلاك الذي يمثل تهديدا للبيئة أي تجسيد البعد البيئي كبيان إلزامي من جملة بيانات الالتزام بالإعلام الواقع على المتدخل في عملية وضع المنتوج

[1] المادة 3 فقرة 04 من قانون 09نفسه

[2] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 سالف الذكر.

[3] محمد بودالي، مرجع سابق، ص77.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلكين(الجريدة الرسمية العدد 58، لسنة 2013).

[5] شطابي علي، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حماية المستهلك وقانون المنافسة، الجزائر01 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق،2013-2014، ص43.

للاستهلاك، وتطبيقا لنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، وضح الملحق الرابع من هذا المرسوم الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار وكان من بينها ولأول مرة في التشريع الجزائري إشارة واضحة للبعد البيئي في هذا التشريع تحت رمز" N " وبعبارة خطير على البيئة ومن خلال وضع إشارة محددة في هذا الملحق توضع ضمن وسم المنتوج الذي يشكل خطرا على البيئة[1].

الفرع الثالث: الالتزام بالمطابقة

جودة المنتوجات تشكل عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي ,حيث بفضلها يمكن ترويج هذه المنتوجات والمحافظة على الأسواق الداخلية، بالإضافة إلى كسب قواعد جديدة وضمان ثقة المستهلكين مما يزيد وتيرة طلب هذه المنتوجات.

1- إحترام المواصفات القانونية والقياسية: يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية من أهم الالتزامات التي تقع على المتدخل، ويكون هذا الالتزام حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل.

فالمواصفات القانونية أصبحت المأمن الوحيد الذي يطمئن إليه المستهلك في ضوء الانفتاح الاقتصادي والمنافسة الشرسة وتطور شروط الإنتاج والتوزيع وتعقد تركيب بعض السلع من الناحية الفنية والتي أصبح المستهلك عاجزا أمامها عن الاختيار السليم لعدم قدرته الوقوف على الصفات الحسنة لها وكيفية استعمالها واستهلاكها [2] .

فالمخاطر التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ضرورة جعلت الدولة تتدخل لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك، للتقليل من مخاطر شرائه سلعة أو آلة غير مطابقة للمواصفات تضمن سلامته.

2- أهمية الإلتزام بإحترام المواصفات القانونية: في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتحت عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات ألزم المشرع كل متدخل أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرضه للمنتوج وذلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه

[1] حاج بن علي محمد، البعد البيئي في تشريع حماية المستهلك الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الثاني جوان 2019، ص 71.

[2] نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008-2009، ص78.

ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليتها للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1] . بل ألزم المشرع المتدخل بالتحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك حتى ولو قام الأعوان المكلفون بالرقابة بهذه التحريات.

3- البعد البيئي في الالتزام بالمطابقة

يتوجب أن تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك و الاستعمال والتي يمكن أن تمس بالسلامة و الصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به و هذا بصرف النظر فيما إذا كانت محلية الصنع أو مستوردة [2]، حيث صدر المرسوم التنفيذي 465/05 الذي نضم بشكل مفصل الإشهاد على المطابقة، وقد أوجب المرسوم أن تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والتي تمس السلامة الصحية والبيئة إلى إشهاد إجباري.

والإشهاد على المطابقة يشمل أنواع ثلاث ومن ضمنها فيما له علاقة بالبيئة ما يعرف بالإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام التي تضم على الخصوص تسيير الجودة، تسيير البيئة، تسيير السلامة الغذائية، تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني.

المبحث الثاني: دور الجهات المختلفة في حماية حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة

حرص المشرع على إنشاء أجهزة وجهات تعمل على الحفاظ على سلامة المستهلك، وتعلب هذه الجهات دورا أساسيا في حماية المستهلك فهي التي تسهر على وضع قوانين الحماية الخاصة به وهي التي تقوم بتطبيق وتنفيذ هذه القوانين، بما تشمله هذه الجهات من دور وقائي وعلاجي وعقابي بما يحقق سلامة المستهلك من الناحية البيئة والصحية

المطلب الأول: دور الجهات الحكومية في حماية حق المستهلك في بيئة صحية سليمة

تقوم الجهات الحكومية بدور مهم وأساسي في تحقيق حماية وأمن المستهلك، حيث تقوم وزارة التجارة، البلدية والولاية بادوار مختلفة في مكافحة الغش وضمان سلامة تلك المنتوجات للمستهلك، علاوة على ذلك يوجد العديد من الجهات الأخرى كقطاع الصحة، الصناعة.... بحيث

[1] المادة 11 من قانون 09-03 سالف الذكر.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة (الجريدة الرسمية العدد 80، لسنة 2005).

تهدف الهيئات المحلية البلدية والولاية واللتان أعطى لهما القانون صلاحيات عديدة في إطار مكافحة الجرائم التي تمس بالمستهلك .

الفرع الأول: دور وزارة التجارة في حماية حق المستهلك البيئة

تنص المادة[1]07 من القرار الوزاري المنظم للإدارة المركزية لوزارة التجارة على إنشاء مديرية الجودة والاستهلاك وهي تتفرع على 03 مديريات« المديرية الفرعية للتقييس المنتجات الغذائية وبنوعية المنتجات الغذائية وكذلك تقسيم التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الغذائية والعمل على انسجامه بالإضافة إلى المديرية الفرعية للتقييس المنتجات الصناعية وأمن المنتجات الصناعية وأخيرا مكتب لقيم التنظيم»

ومن خلال هذه المادة التي نصت على مختلف المديريات، وبالتالي يتفرع دورها في كل ما يتعلق بالمنتجات الغذائية وبنوعية أمنها، وهذه المديريات تشرف على المكاتب الموجودة على مستوى ولايات الوطن وذلك من أجل وضع برامج إعلامية وتحسيسية المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك. وحسب المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الملغى[2] المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة التي تنص على ما يلي : « يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامة وحماية العلامة التجارية والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.

- التشجيع عبر المبادرات الملائمة على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.

- تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحليل الجودة وتشجيها ومتابعتها.

- ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم.

[1] المادة 07 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 02 فيفري2002، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد58، 2002.

[2] المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر2002 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية ، عدد85، الصادرة ب22 ديسمبر 2022 الملغى.

ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي11 -09 حدد دور المديرية الولائية للتجارة والمتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري[1].

ومن خلال النصوص القانونية السالفة الذكر،فإن لوزارة التجارة دور مهم في الإشراف على حماية المستهلك، حيث تتولى تنفيذ مراقبة المواد الغذائية ومختلف الخدمات المرتبطة بهذا الأخير، ومدى مطابقتها وصلاحيتها لمعايير الصحة والجودة، وهذا بما تقوم مختلف الهياكل والمراكز التابعة لها كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة الذي يحدد الهيئات التابعة لوزارة التجارة [2] وعهد لها مهمة إجراء الرقابة.

- مديرية الجودة والاستهلاك :تقوم هذه المديرية بعدة مهام:

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلك.

- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.

- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة، الصحة واتخاذ كل التدابير الرامية على إرساء أنظمة للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.

- المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك

-تكلف بإعداد البرامج والأعمال التحسيسية والإعلامية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها على مستوى وزارة التجارة من والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.

الفرع الثاني: دور البلدية والولاية في حماية حق المستهلك

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم11-09 المؤرخ في 20يناير2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحية عملها، الجريدة الرسمية، العدد4، الصادرة في يناير 2011.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم14-18 المؤرخ في21 جانفي 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد04، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21ديسمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون لكي تحمي المستهلك، وذلك بحسب تخصصه الإقليمي والصلاحيات المخولة له، حيث تمتد سلطة الوالي على مستوى كامل تراب الولاية، في حين رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون صلاحيته على مستوى البلدية.

أولا :دور البلدية:

يقوم نظام البلدية على مبدئين أساسيين وهما :المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومن خلال هذين المبدأين تم تقسيم المهام لكل واحد منهما ومن بين هذه المهام حماية حق المستهلك

1- المجلس الشعبي البلدي

تقع على البلدية مجموعة من المهام وهي المحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة الغش والحد منه، كذلك لها دور هام، أعمال التفتيش في الأمور التي تتعلق بالصحة العامة، وذلك من أجل توافر الشروط الصحية الملائمة فيه، وتقوم البلدية بما يلي[1]:

- تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.

- تقوم بإجراء أو دراسة حالات الغش الغذائي لمعرفة أسبابه وكيفية الحد منه.

-التعامل مع وزارة الصحة عند حدوث الغش والكشف عن أسبابه والاحتياطات الواجب اتخاذها.

- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك والتطوير يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في تاريخ03 جوان2011.

طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية، يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها، ومن بين هذه المصالح والمؤسسات ما يعنى بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية كما نصت المادة 94 منه على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي على السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، السهر على نشر وتنفيذ القوانين الخاصة بحماية المستهلك [1].

وبالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية، كما يعمل على الحفاظ على صحة الأغذية بحيث من خلال ممارسته لمهامه يصدر قرارات قابلة للتنفيذ وفي حالة الاستعجال ينفذ القرار فورا بعد إعلام الوالي بذلك حسب المادة 99من قانون البلدية.

ثانيا :دور الولاية

يكمن دور الولاية في الرقابة من خلال دور الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

1- الوالي: يكمن دور الوالي في حماية المستهلك في تطبيق السياسة الوطنية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، وباعتباره ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك ومن مهامه اتخاذ إجراءات وقائية التي تحمي المستهلك وتبعد عنه الخطر المحدق به كسحب المنتوج مثلا .ويعتبر هو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية المنافسة والأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش[2].

وطبقا لنص المادة[3]113 من قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

[1] المادة 94 من الرسوم11-10، مرجع سابق.

[2] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية والقانونية، تخصص قانون أعمال،جامعة قسنطينة،2017،ص107.

[3] المادة 113 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد12، الصادرة في29 فبراير 2012.

ومن خلال ما سبق للوالي دور هام باعتباره ممثلا للدولة يقوم بكل ما يضمن سلامة وصحة المستهلكين، إضافة إلى المحافظة على الأمن والنظام العام، كما يكون الوالي ممثلا للحكومة وذلك باتخاذه كافة التدابير التي تساعد في حماية المستهلك.

2- المجلس الشعبي الولائي

يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في الصحة الحيوانية والنباتية، كما أنه يسهر على تطبيق التدابير الوقائية الصحية ويتخذ هذا الإطار لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة لمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية[1]، كما يمارس المجلس الشعبي الولائي الصلاحيات المخولة في إطار التنمية الاقتصادية والتي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين أثناء عملية عرض المنتوجات للاستهلاك من أجل تفادي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك[2].

وبالتالي فإن للجهات الحكومية دور أساسي في تحقيق حماية المستهلك، وتلعب وزارة التجارة دور في الإشراف على حماية المستهلك من الغش الذي قد يتعرض له وذلك بمراقبة مختلف هذه المواد الغذائية ومدى مطابقتها إلا أن وزارة التجارة لا تستطيع القيام بكافة هذه الإجراءات وإنما لها هيئات تابعة لها التي تكمن وظيفتها في الرقابة، إضافة إلى ذلك البلدية والولاية وتقوم هاتين الهيئتين على المحافظة على النظافة العمومية وخاصة في مجال الأغذية ومكافحة الغش، كما تقوم باتخاذ كامل التدابير الضرورية والوقائية لضمان سلامة المستهلكين.

.المطلب الثاني: دور الأجهزة الإستشارية في حماية حق المستهلك

تلعب الأجهزة الاستشارية دورا هاما وذلك بإبداء رأيها أو إعلامهم لمساعدة المستهلكين لاقتناء السلع، ومساعدتهم لإيجاد العيوب التي تشوب هذه المواد الغذائية وذلك عن طريق المعاينة وذلك لحماية المستهلك من المخاطر التي تهدده من جراء اقتنائها، ومن أهم هذه الأجهزة، المجلس الوطني لحماية المستهلك وجمعية حماية المستهلكين، وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

---

[1] بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014، ص30

[2] شعبان نوال حنين، مرجع سابق، ص114.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك

يعتبر هذا المجلس جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين [1] ويتكون هذا الأخير من ممثل واحد عن وزارات كل من الداخلية والجماعات الحلية، الموارد المائية، الفلاحية والتنمية الريفية، التجارة، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الصانعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الاتصال، الصيد البحري والموارد الصيدية، الطاقة والمناجم، والتضامن الوطني والأسرة، وممثل واحد من هيئات ومؤسسات عمومية هي :المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، والغرفة الوطنية للفلاحة.

بالإضافة إلى 05 خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن جودة المنتوجات يتم اختيارهم من الوزير المكلف بحماية المستهلك[2].

كما يختص المجلس الوطني لحماية المستهلك بما يلي"

«-المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروفة في السوق وتحسينها من أجل صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على المستهلك وكذا على شروط تطبيقها.

- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

-إستراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.

-برنامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.

-التدابير الوقائية لضبط السوق.

-آليات حماية القدرة الشرائية المستهلكين[3]» .

إضافة على ذلك يقوم هذا المجلس مجموعة من الصلاحيات:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 11أكتوبر 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، عدد56 الصادرة في 2012.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، مرجع نفسه.

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، مرجع سابق..

- المساهمة في الوقاية من الأخطار.
- اقتراح التدابير وإبداء أراءه بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات.
- إبداء أراء واقتراحات البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- المساهمة في استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.
- جمع المعلومات في مجال حماية المستهلكين.
- دعم برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.
- اقتراح التدابير الوقائية لضبط السوق.
- المساهمة في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين[1].

وبالتالي فإن المجلس الوطني لحماية المستهلك ذو طابع استشاري يقتصر دوره في تقديم الآراء والاقتراحات لمختلف الأجهزة المكلفة للتدخل في حماية المستهلك، إضافة إلى التدابير الوقائية التي يتخذها المجلس لحماية المستهلك من المخاطر التي يهدده.

الفرع الثاني: جمعية حماية المستهلكين

طبقا لنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش هي كل« جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه ، وتوجيهه وتمثيله »[2] ،وبالتالي من خلال هذه المادة لجمعية حماية المستهلكين دور هام في مكافحة الغش وذلك من خلال:

- نشر الوعي بين فئة من المستهلكين.
- تثقيف المستهلكين من خلال نشر ثقافة توضح لهم مفهوم الغش في المنتوجات والمخاطر التي تنجم عنه.
- التحذير من مصادر الأغذية المغشوشة سواء كان منتوج محلي أو أجنبي.
- التعرف بالسلع المغشوشة بالسوق.
- التعرف على مصدر الغش وسبل الوقاية وطرق التخلص من مصدر الغذاء.

كما تلعب جمعية حماية المستهلكين دورا فعالا في توعية المستهلك من المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلكين، إذ تهدف إلى هدفين، الهدف الأول وقائي والثاني علاجي.

[1] محمد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك (الإطار القانوني والمهام)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد14، أفريل 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 16 مارس2017،ص429.

[2] المادة 21 من قانون 09-03 سالف الذكر.

أولا :الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

يقصد بالدور الوقائي ذلك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك قصد ضمان أمنه وسلامته من الممارسات التي قد تشكل خطر عليه[1].

- تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم:

نصت المادة24 من قانون 12 -06 [2]المتعلق بالجمعيات على الإعلام واستعمال مختلف الوسائل والمتمثلة في إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات، كما يلجأ لجميع وسائل الإعلام والاتصال.عن طريق تحسيس وإعلام المستهلكين وذلك سواء أكانت تلك الوسائل مرئية ومسموعة، إلقاء محاضرات طبوعات، منشورات وكذلك تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

2- مراقبة الأسعار والجودة

يتمثل دور هذه الجمعيات في متابعة الأسواق وذلك بمدى مراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، فهذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين أصبح أكثر من ضرورة وهذا بسبب انفتاح السلع والخدمات على المستهلكين سواء من طرف المنتجين الوطنيين أو الأجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق من أي منتوج لا يتطابق مع المواصفات القانونية[3] .

فإن جمعيات حماية المستهلكين ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تملك السلطة التي تخول لها ذلك.

ثانيا :الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلكين

نقصد بدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فعالية[4].

1- ممارسة الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد

---

[1] سفير سماح،الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، جامعة طاهر مولاي، السعيدة،2017، ص32.

[2] القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد03، الصادر في 15 يناير2012.

[3] سفير سماح، المرجع السابق، ص33.

[4] سفير سماح، المرجع السابق، ص34.

يقوم أسلوب الدعاية المضادة عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض النماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير، أما بالنسبة للنقد المباشر، يتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته[1]

2- الدعوى إلى المقاطعة

الهدف من أسلوب المقاطعة هو حث المستهلكين على الامتناع عن اقتناء منتجات تحمل علامة مقلدة، والمقاطعة هي دعوى المستهلك إلى عدم تعامل مع منتجي المواد الغذائية التي يرى فيها خطورة لأنها تهدد صحة وسلامة المستهلك[2]، وهناك فرق بين أسلوب المقاطعة وأسلوب الدعاية المضادة، فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقية وعن خطورة السلعة أما الدعوى إلى المقاطعة فهي أن يتضامن جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع والخدمات[3].

3- الدفاع عن الحقوق ومصالح المستهلكين وتمثيلهم قانونيا:

وذلك طبقا لنص المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على ما يلي « :يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحة المادية ولا تسبب ضررا معنويا» حيث منح المشرع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ولقبول هذه الدعوى يجب توفر شروط منها وقوع عمل غير مشروع و لم يشترط القانون الجزائري أن يشكل هذا العمل غير مشروع جريمة[4].

تكون الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك مقبولة من أجل ضمان احترام النصوص الحمائية سواء ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص140.
[2] بوروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، الجزائر، 2008،ص75.
[3] صياد الصادق، مرجع نفسه، ص142.
[4] سفير سماح، المرجع السابق، ص37.

الغش والخداع، كذلك يجب أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين كتضررهم جراء تناول مادة غذائية غير مطابقة[1].

الفرع الثالث: شبكة مخابر وتحاليل النوعية

تم انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 [2] المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وطبقا لنص المادة 02 من هذا المرسوم حددت مهام الشبكة وهي كالتالي:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.
- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
-تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها.

فمن خلال ما سبق فإن شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية لها دورا هاما والمتمثل في حماية المستهلك من كل المخاطر والغش الذي يقع فيه الأخير، كما أنها تقوم بتحسين النوعية وإعداد قواعد المتعلقة بالنظافة وحماية البيئة كما تقوم هذه الأخيرة بالبحث وإجراء التجارب والمراقبة وكل الخدمات التي تهم المستهلكين وتحسين نوعية المنتوج .

ويمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الموجودة على مستوى التراب الوطني، ويكمن هدفها الأساسي في توحد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة والتحكم أكثر في تقنيات التحاليل والتجارب[3].

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص146-147.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 14 أكتوبر1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد62 الصادرة في 1962

[3] بوروح نوال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، جامعة الجزائر01، 2015، ص127-128.

خاتمة

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الهامة التي لقيت اهتماما خاصة في الدول الأجنبية إلا أنه لم يحظى بالأهمية البالغة في الدول العربية ومنها الجزائر، حيث أهمله لسنوات عديدة، إلاّ أنه أصبح يهتم به مِؤخرا، وذلك نظرا لتطور السلع التي تقدم للمستهلك، وتعدد أساليب تسويقها ، حيث أدى ذلك إلى ظهور وتطور عمليات الغش والاحتيال، مما يصعب على المستهلك الكشف عنه، وهذا ما دفع بالتشريع الجزائري بإصدار قوانين حماية المستهلك، زيادة على ذلك وضع أجهزة وجهات مختصة في الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك ، من خلال دراسة هذا الموضوع، يتوجب علينا الإشارة لأهم ما جاء فيها عبر إبراز النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها.

النتائج:

- يعتبر تكريس حق المستهلك في البيئة الصحية النظيفة من أهم المشاكل التي تعترض الدراسات القانونية والاقتصادية، وهذا ما دفع بالتشريعات بالاهتمام بها، وذلك بغية وضع نصوص قانونية تحمي حق المستهلك في البيئة الصحية والنظيفة من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى.

- بالرغم من وجود بعد بيئي في الالتزامات المفروضة على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لاسيما منها: الالتزام بإعلام المستهلك أو الالتزام بالمطابقة، الالتزام بالسلامة، إلا أن حق المستهلك في بيئة نظيفة وصحية غير مكرس كحق مستقل مقارنة مع باقي حقوق المستهلك الأخرى (كحقه في الأمن والسلامة والمطابقة والإعلام والضمان وخدمات ما بعد البيع).

التوصيات:

- توجيه الجهود التشريعية نحو تكريس مفاهيم ومفردات جديدة ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش تتماشى وأهداف حماية حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة كالمنتجات الخضراء.

- دعم كافة الأنشطة التي من شأنها أن توفق بين تلبية الاحتياجات الاستهلاكية و حماية البيئة والحفاظ على نظافتها.

- منح صلاحيات أوسع لجمعيات حماية المستهلكين للوقوف أمام القضاء كادعاء مدني للدفاع عن المستهلك في حقوقه.

- توفير مخابر التجارب أكثر وهدفها تفعيل أمن المستهلك.

- توقيع اشد العقوبات على هذا النوع من الجرائم.

- تحسيس وإعلام وتوعية المستهلك للقيام بالتبليغ عن الغش في المواد الاستهلاكية.

-تكثيف الرقابة على إنتاج أو بيع أو صنع المواد المستهلكة والعمل على ديمومتها طوال السنة وليس فقط في المناسبات.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا : الكتب

1. أحمد محمد رفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية ، مصر 1989.

2. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة2002.

3. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، جزء01، 2002.

4. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005.

5. ابن منظور، لسان العرب المحيط، بيروت، دار لسان العرب، مادة هلك ، مجلد 03.

6. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005.

7. زهية حورية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006.

9. خالد إبراهيم ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007.

10. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة2007.

11. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلمة المنتوج ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة2007.

12. سعدون حمود جثير الربيعاوي، حسين وليد حسين عباس، وآخرون، إدارة التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر، دون بلد النشر، 2015.

13. طرح البحور علي حسن، عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

14. علي يحي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

15. موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جزء8.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. نصيف محمد حسين، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بالشرطة 1997.
2. زوبير أزرقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2001.
3. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، سنة2007.
4. بوروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، الجزائر، 2008.

5. نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008-2009.
6. شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2012.
7. أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، موسم 2013/2012.
8. بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014.
9. شطابي علي، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حماية المستهلك وقانون المنافسة، الجزائر01 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق،2013-2014.
10. بوروح نوال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، جامعة الجزائر01، 2015.
11. سفير سماح،الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص فانون اجتماعي، جامعة طاهر مولاي، السعيدة،2017.

12. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية والقانونية، تخصص قانون أعمال،جامعة قسنطينة،2017.

ثالثا: المقالات

1. مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، العدد 10، جانفي سنة 2014.
2. بشير سليم، الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد04 أفريل 2017.
3. محمد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك (الإطار القانوني والمهام)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد14، أفريل 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 16 مارس2017
4. عليوي فارس، دسترة الحق في بيئة نظيفة وصحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية المجلد 10، العدد الثالث، سنة 2019.
5. زرباني عبد الله، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد14، جانفي 2019.
6. حاج بن علي محمد، البعد البيئي في تشريع حماية المستهلك الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الثاني جوان 2019.
7. عليوي فارس، دسترة الحق في بيئة نظيفة وصحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية المجلد 10، العدد الثالث، سنة 2019.
8. بن نجاعي نوال ريمة، الحماية غير المباشرة لحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد الثامن، العدد الأول، جانفي 2021.
9. بن بعلاش خاليدة، حق المستهلك في بيئة نظيفة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، ماي 2022.

رابعا: المدخلات

1. محمد عماد الدين عياض، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، حول " حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09"، أيام 8-9 نوفمبر 2010.

خامسا: القوانين

أ- النصوص القانونية:

2. القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
3. القانون رقم 03-10 المؤرخ في : 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2003).
4. القانون رقم 09-03 المؤرخ في: 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الجريدة الرسمية العدد15، لسنة 2009).
5. قانون رقم04-02، مؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 41، المؤرخة في 27 جوان 2004. المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية 46 ، المؤرخة في: 18 غشت2010.

6. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في03 يوليو 2011.
7. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد12، الصادرة في29 فبراير 2012.
8. القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012.
9. قانون رقم 06-01، المؤرخ في 6 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد: 14 لسنة 2016.
10. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ،الجريدة الرسمية، عدد 28 ، صادرة في 16 ماي 2018.
11. القانون 18-11 مؤرخ في 2يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر في 29 يوليو2018، معدل بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30أوت 2020.

ب- المراسيم والأوامر:

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.
2. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري، والمعدل بالقانون رقم 79-06.

3. المرسوم التنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 31 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية، عدد 40، السنة1990، وهو من النصوص التطبيقية للقانون 89-02 الملغى.
4. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في: 30 /07/ 1990المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية العدد05، لسنة 1990).
5. المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 14 أكتوبر1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد62 الصادرة في 1962
6. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر2002 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية ، عدد85، الصادرة ب22 ديسمبر 2022 الملغى.
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة (الجريدة الرسمية العدد 80، لسنة 2005).
8. المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 11أكتوبر 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، عدد56 الصادرة في 2012.
9. المرسوم التنفيذي رقم11-09 المؤرخ في 20يناير2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحية عملها، الجريدة الرسمية، العدد4، الصادرة في يناير 2011.
10. مرسوم تنفيذي رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في تاريخ03 جوان2011.
11. المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي سنة 2012 يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري (الجريدة الرسمية العدد 30، لسنة 2012).
12. المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013.
13. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلكين(الجريدة الرسمية العدد 58، لسنة 2013).
14. المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في15 ديسمبر سنة 2014، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية (الجريدة الرسمية العدد 74، لسنة 2014).

15. من المرسوم التنفيذي رقم14-18 المؤرخ في21 جانفي 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد04، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21ديسمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.
16. المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2016 المتعلق بشروط و كيفيات استعمال الأشياء و اللوازم الموجهة لملامسة المادة الغذائية و كذا مستحضرات تنظيف هذه المواد(الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2016).
17. 17المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2017 يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك الشخصي.(الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2017).
18. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية العدد: 82 لسنة 2020.

ج- القرارات الوزارية:

1. قرار مؤرخ في 10ماي 1990، يتضمن تطبيقات المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.
2. القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 02 فيفري2002، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد2002،58.

سادسا: المواقع الالكترونية

جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك الالكتروني من عيوب المنتجات الصناعية المبيعة مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون و غرفة التجارة و صناعة دبي ، يومي 10 و 12مارس2003. ينظر الموقع: (isegs.com/forum/showthread.php?t=3537).

https://drcbatna.dz/index.php/consomateur/89-espace-de visiteur/consommateur

سابعا: المراجع باللغة الفرنسية

N° de pourvoi: 89-12748 Civ., 1ère, 11 juin 1991¸ Bulletin 1991 I N° 201 .P 132.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتوايات	
العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ- ث
الفصـــــل الأول: ماهية حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة	
تمهيد	06
المبحث الأول: نطاق حماية المستهلك	07
المطلب الأول: نطاق حماية المستهلك من حيث الأشخاص	07
الفرع الأول:المستهلك	08
الفرع الثاني: المتدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك	12
المطلب الثاني: نطاق حماية المستهلك من حيث المحل	13
الفرع الأول: السلع	14
الفرع الثاني: الخدمات	16
الفرع الثالث: المحل في العقود التجارية	17
المبحث الثاني: مفهوم وأساس الحق في البيئة	20
المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة صحية ونظيفة	20
الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة صحية ونظيفة	20
الفرع الثاني: خصائص الحق في بيئة صحية نظيفة	22
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق حماية المستهلك في بيئة صحية نظيفة	24
الفرع الأول: الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية	25
الفرع الثاني: الحق في بيئة سليمة في القانون الجزائري	26
الفصل الثاني: حماية حق المستهلك الجزائري في بيئة صحية نظيفة	
تمهيد	30
المبحث الأول: البعد البيئي في التزامات المتدخلين في عملية وضع المنتوج في الاستهلاك	31
المطلب الأول: التكريس الصريح في ظل الالتزام بالسلامة	31
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالسلامة	31
الفرع الثاني: طبيعة الالتزام بالسلامة	33
الفرع الثالث: البعد البيئي في الالتزام بضمان السلامة	34
المطلب الثاني: التكريس الضمني في باقي الالتزامات	38

الفرع الأول: الالتزام بضمان المنتوجات	38
الفرع الثاني: الالتزام بضمان	40
الفرع الثالث: الالتزام بمطابقة	43
المبحث الثاني: دور الجهات المختلفة في حماية حق المستهلك في بيئة صحية نظيفية	45
المطلب الأول: دور الجهات الحكومية في حماية حق المستهلك البيئة	45
الفرع الأول: دور وزارة التجارة في حماية حق المستهلك البيئة	46
الفرع الثاني: دور البلدية والولاية في حماية حق المستهلك البيئية	48
.المطلب الثاني: دور الأجهزة الإستشارية في حماية حق المستهلك البيئة	52
الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك	53
الفرع الثاني: جمعية حماية المستهلكين	55
الفرع الثالث: شبكة مخابر وتحاليل النوعية	59
خاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس المحتويات	75
ملخص	76

ملخص:

واكبت الجزائر كغيرها من دول العالم الحركية التشريعية في مجال حماية المستهلك البيئة ، نظرا لتطور في مختلف المجالات وما أحدثه من تغير على البيئة و بالتالي ازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك، إلا أن حق المستهلك الجزائري في بيئة صحية نظيفة ، لازال مهمش و غير مصرح به في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم ومراسيمه التطبيقية. على الرغم من وجود بعد بيئي مشروط في الالتزامات المفروضة على المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك؛ الحق في بيئة صحية نظيفة؛ التلوث؛ التزامات المتدخل.

Sommaire:

L'Algérie, comme d'autres pays du monde, a suivi la dynamique législative dans le domaine de la protection de l'environnement des consommateurs, en raison de l'évolution dans divers domaines et du changement qu'elle a entraîné sur l'environnement et donc des risques accrus que menacent le consommateur, mais le droit du consommateur algérien à un environnement sain et propre est encore marginalisé et non autorisé dans la loi n° 09-03 modifiée et complétée sur la protection du consommateur et la répression des fraudes et ses décrets d'application. Bien qu'il y ait une dimension environnementale conditionnelle dans les obligations imposées aux personnes impliquées dans le processus de mise à la consommation du produit.

Mots clés : consommateur ; le droit à un environnement propre et sain ; la pollution; Obligations intermédiaires.